le 25 Le 24
12

تسلم أصلي
هذا القرار لتبليغ
الطرفين

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 430

تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 18 ديسمبر 2024 القرار عدد 430 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

العارضة: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 ديسمبر 2024 أن المشغل " " يقوم بتسويق شرائح نداء مسبقة الدفع بتعرفة 1.5 دينار ودون تسلم المشترك بالخدمة لعقد ورقي هذا علاوة على تمكينه من رصيد مجاني بقيمة 1 دينار على كل عملية شحن بمبلغ دينار واحد دافعة بمخالفة خصيمتها لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها ترويج عروض بشكل مخالف للأطر الترتيبية التي وضعتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وإلزامها بالتوقف الفوري عن هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ حسب رقيمه عدد 90332 بتاريخ 6 أوت 2024 تضمن معاينة:

بيع شرائح هاتف جوال لشركة ' " بمنطقة الباب الجبلي بصفاقس أمام الفسقية من قبل بائع على طاولة بلاستيكية أسفل شجرة أين تقدم له حريف لشراء شريحة فطلب منه بطاقة تعريف أصلية فسلمها له فقام البائع بتصويرها وسلمه عدد 2 شريحة وطلب منه دفع مبلغ 3 دينار وأعلمه أن كل عملية شحن لشريحة بميلغ دينار يتحصل على دينار واحد جائزة ثم قدم له البائع هاتفه الجوال وطلب منه الإمضاء على عدد 2 عقد الكتروني بالإصبع مع تدوين رمز الشريحتين (902243318596 و 902243318653).

رد المـــدعى عليها

وحيث اعتبرت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024 أن محضر المعاينة موضوع مطلب الحال قاصر عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها سيما وأن عدل التنفيذ لم يعاين الترويج الفعلي للعرض بتشغيل الشريحتين الهاتفتين وشحنهما ولم يقم بعد ذلك بمعاينة وجود تحفيزات مجانية على الشحن من عدمها مكتفيا بالاعتماد على تصريحات البائع دافعة بأن الترويج الفعلي للعرض من الشروط الأساسية الواجب توفرها لإثبات ارتكاب المخالفة مذكرة بأن سبق لمحكمة الاستئناف بتونس أن صرحت بمقتضى قرارها عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 بمناسبة البت في الطعن الموجه من قبلها ضد قرار الهيئة عدد 74 بتاريخ 29 جانفي 2014 :

"... فضلا عن أن هذه الوثيقة قاصرة عن بيان الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية..."

مؤكدة على عدم توفر شروط التدابير الوقتية بمطلب الحال وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " _ بتاريخ 5 ديسمبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام "شركة ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 ديسمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة ' ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة " " المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام ' ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في أن المشغل " ' يقوم بتسويق شرائح نداء مسبقة الدفع بتعرفة 1.5 دينار للشريحة الواحدة ودون تسليم المشترك بالخدمة لعقد ورقي مع تمكينه من رصيد مجاني بقيمة 1 دنانير على كل عملية شحن بمبلغ دينار واحد.

وحيث تبين أن محضر المعاينة سند المطلب محرر بتاريخ 6 أوت 2024 في حين أن مطلب التدابير الوقتية الحالي وقع تقديمه للهيئة بتاريخ 5 ديسمبر 2024 أي بعد فترة تفوق الثلاثة أشهر من معاينة الممارسات المتظلم منها عن

طريق عدل التنفيذ وتحرير محضر في شأنها فضلا عن قصور محضر المعاينة المحرر عن إثبات الإسناد الفعلي للامتياز الترحيبي المقدر بـ 1 دينار على كل عملية شحن بدينار واحد سيما وأن عدل التنفيذ لم يقم بتشغيل الشريحتين وشحنهما حتى يثبت ترويج ذلك الامتياز من عدمه.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما تم تقديم مطلب التدابير الوقتية الحالي بعد فترة تفوق الثلاثة أشهر من تحرير محضر المعاينة المتعلق بإثبات الممارسات المتظلم منها ينزع عنه صبغة التأكد وهي الشرط الأساسي للتعهد في إطار التدابير الوقتية الاستعجالية فضلا عن قصوره عن إثبات الترويج الفعلي للامتياز الترحيبي موضوع التظلم الشأن الذي يجعل من الضروري التثبت من الترويج الفعلي للعرض مع المطالبة بأصل العقود الخاصة بالشريحتين موضوع المعاينة وهو الأمر الذي يستدعي إجراء أبحاث في الأصل تخرج عن مناط التدابير الوقتية، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات